

تعليمات الاسماء التجارية لسنة 2006

المنشورة على الصفحة 4588 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4794 بتاريخ 2006/11/30

صادر بموجب المادة 3, المادة 7, المادة 8, المادة 17 من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 و المادة 14 من نظام الاسماء التجارية وتعديلاته رقم 116 لسنة 2004

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاسماء التجارية لسنة 2006) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 ونظام الاسماء التجارية رقم 116 لسنة 2004 .

المادة 3

يحق للجمهور الاطلاع على السجل ووفقا للاصول التالية :

- أ . يقدم طلب الاطلاع على الانموذج المعد لذلك في الوزارة ، تحدد فيه بدقة المعلومات المطلوبة والغاية من طلبها .
- ب. يصدر المسجل شهادة بالمعلومات المطلوبة بعد دفع الرسم المقرر عنها .
- ج. لا يجوز اعطاء شهادة عن الاسم التجاري الا لمالكة او وكيله القانوني او بامر من المحكمة .
- د. لا يجوز منح شهادة اسم تجاري تم الغاؤها او التعديل عليها بحيث اصبحت لا تمثل اخر احداثية في السجل ويستثنى من ذلك الجهات القضائية اذا تعلق الامر بجرم التزوير .

المادة 4

يرفق بطلب تسجيل اسماء تجارية للشركات والجمعيات والهيئات الوثائق التالية :

- أ . صورة عن شهادة تسجيل الشركة او كتاب لمن يهمله الامر مبين فيهما غايات الشركة والمفوض بالتوقيع عنها اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لشركة .
- ب. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الجمعية او الهيئة ونظامها الاساسي على ان لا يكون قد مضى على تاريخ اجراء اول تصديق مدة تزيد على شهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك اذا كان الاسم التجاري المطلوب يعود لجمعية او هيئة .

المادة 5

يرفق بطلب تسجيل اسماء تجارية بلغة اجنبية مملوكة لاشخاص او لشركات اجنبية او لشركات ذات راسمال مختلط مسجلة ومستعملة خارج المملكة الوثائق التالية :

1. شهادة تسجيل الاسم التجاري تبين المفوض بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة مالكته على ان تكون مصدقة على النحو التالي :

أ . من الجهة المصدرة لها .

ب. من السفارة الاردنية في بلد التسجيل.

ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .

د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة 6

تحدد اجراءات نقل ملكية الاسم التجاري على النحو التالي :

1. بحضور البائع والمشتري يقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري على النموذج المعد لذلك في الوزارة ويوقع امام مسجل الاسماء التجارية او من يفوضه .

2. يسلم مقدم طلب نقل ملكية الاسم التجاري نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين يوميتين .

3. يبقى طلب نقل ملكية الاسم التجاري معلقا الى ان يعود مقدمه مصطحبا معه عددي الصحيفتين المحليتين اليوميتين اللتين نشر بهما الاعلان ويتم حفظهما في ملف الاسم التجاري ويثبت نقل الملكية على السجل ويعطى المالك الجديد شهادة تفيد ملكيته للاسم التجاري .

المادة 7

تحدد اجراءات الرهن على قيد الاسم التجاري على النحو التالي :

1. يقدم طلب رهن الاسم التجاري مرفقا بسند الرهن المنظم امام كاتب العدل او مسجل الاسماء التجارية من قبل الدائن المرتهن او المدين الراهن .

2. يعطى مقدم الطلب نسختين من نموذج النشر المعتمد لنشره في صحيفتين محليتين .

3. يبقى طلب الرهن معلقا لحين عودة مقدمه مصطحبا معه عددي الجريدتين اليوميتين اللتين نشر فيهما الاعلان ويسلم اشعارا بايداع طلب الرهن .

المادة 8

يرفق بطلب تسجيل الترخيص باستعمال الاسم التجاري الوثائق التالية :

1. اتفاق خطي بين المرخص والمرخص له موقعا امام كاتب العدل او امام المسجل او من يفوضه .

2. شهادة السجل التجاري للمرخص له .

3. شهادة تسجيل الاسم التجاري العائد للمرخص وشهادة تثبت المفوض بالتوقيع عن المحل التجاري مالك الاسم التجاري اذا كان الاسم موضوع الترخيص خارج المملكة الاردنية الهاشمية على ان تكون مصدقة على النحو التالي :

أ . من الجهة الرسمية التي اصدرتها .

ب. من السفارة الاردنية في بلد المرخص .

ج. من وزارة الخارجية في المملكة الاردنية الهاشمية .

د. من وزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية .

4. تترجم الوثائق التي تنظم باللغة الاجنبية الى اللغة العربية ترجمة عدلية .

المادة 9

تحدد اجراءات الحجز على قيد الاسم التجاري على النحو التالي :

1. يقدم طلب الحجز بموجب كتاب رسمي من اي جهة قضائية او رسمية تخولها التشريعات ذلك.

2. توضع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري وتحفظ نسخة من كتاب الحجز في ملف الاسم التجاري .

3. تبقى اشارة الحجز موضوعة على قيد الاسم التجاري حتى يصدر كتاب من الجهة التي اصدرت قرار الحجز متضمنا رفع اشارة الحجز على قيد الاسم التجاري .

المادة 10

للمسجل ان يطلب ابراز اي من الوثائق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات التي تم تقديمها وبشكل خاص رخصة المهن التي تبين الاستعمال الفعلي للاسم التجاري .

المادة 11

اذا تقدم التاجر بتصريح يعلن فيه توقفه عن تعاطي التجارة وجب عليه شطب الاسم التجاري المتعلق بذلك التصريح ما لم يكن قد تنازل عنه للغير .

المادة 12

تعتمد النماذج التالية :

1. نموذج تسجيل اسماء تجارية .

2. نموذج تعديل على الاسم التجاري .

3. نموذج اشعار بايداع طلب رهن او تجديد الاسم التجاري .

4. نموذج اعلان نقل ملكية الاسم التجاري في الصحف المحلية .

5. نموذج اعلان رهن الاسم التجاري في الصحف المحلية .

6. نموذج طلب تحري عن اسم تجاري لغايات التسجيل .

7. نموذج طلب شطب الاسم التجاري من قبل الغير .

8. نموذج تصريح عن عنوان التبليغ .

9. نموذج تصريح عن عنوان التبليغ .

10. نموذج اشعار توفيق اوضاع .

وزير الصناعة والتجارة

شريف علي الزعبي